

اللجنة العليا لتنظيم المدن

قرار وزاري

٢٠٠٥ / ١

بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي الزراعية
وتوفير الخدمات الأساسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بصدر نظام السجل العقاري ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل
الأراضي الحكومية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢١ بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٥/٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢٦هـ
الموافق ١٩ أبريل ٢٠٠٥م بشأن إسن تغيير استخدامات الأراضي الزراعية
إلى استخدامات أخرى ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قررت

مادة (١) : تحديد رسوم تغيير استخدامات الأراضي الزراعية إلى استخدامات أخرى
وفقاً للجدول التالي :

الرسوم				نوع ملكية الأرض الزراعية
الولايات		مسقط وصلالة		
تجاري وصناعي سكنى (ر.ع)				
١,٥٠٠	٠,٢٥٠	١,٥٠٠	٠,٥٠٠	أرض مملوكة
٠,٧٥٠	٠,٣٥٠	١,٨٠٠	٠,٧٠٠	أرض ممنوحة
٠,٥٠٠	٠,٢٥٠	١,٥٠٠	٠,٥٠٠	أرض معوض بها
٠,٧٥٠	٠,٣٥٠	١,٨٠٠	٠,٧٠٠	أرض مشتراء
بدون رسوم	بدون رسوم	بدون رسوم	بدون رسوم	أرض واقعة في مخططات تفصيلية حكومية

مادة (٢) : يعتمد وزير الإسكان والكهرباء والمياه أو من يفوضه طلبات تغيير استخدامات الأراضي الواقعة في مخططات تفصيلية حكومية .

مادة (٣) : ١ - يعفى المالك من توفير الخدمات الأساسية للأراضي المقسمة التي لا يزيد عددها على خمسين قطعة .

٢ - إذا زاد عدد القطع على خمسين قطعة ، يلزم المالك بتوفير الخدمات الأساسية - على أساس مستوى الخدمات المنفذة في المنطقة التي تقع فيها الأرض المقسمة - إلى ما لا يقل عن ١٠٪ من المساحة الإجمالية وذلك بعد اعتماد مشروع التقسيم وقبل إصدار الملكيات ، ويجب أن يتضمن سند الملكية في الأرض التي لم يتم توفير الخدمات الأساسية لها نصا يقضى بالزام المالك بتحمل تكاليف هذه الخدمات .

٣ - يعفى من الرسوم المشار إليها في المادة (١) عدد ١٠٪ من مجموع عدد قطع الأراضي المقسمة .

٤ - في جميع الأحوال يحسب متوسط مساحة القطعة بما لا يزيد على ستمائة متراً مربعاً .

مادة (٤) : تطبق أحكام هذا القرار على الأراضي المملوكة للمواطنين فقط ، أما الأراضي المملوكة لغير المواطنين فتسري بشأنها الرسوم المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢١ المشار إليه . كما يتلزم المالك بتوفير الخدمات الأساسية لهذه الأرضي أيما كانت مساحتها وذلك قبل إصدار الملكيات .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٥ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس اللجنة العليا لتنظيم المدن

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٨)

الصادرة في ٤/٩/٢٠٠٥ م